

ولا يبيحه ولو انقصر على من يك  
 من لا يبيده لمجانا اوعتي اطلاق الذاسكت من يظن انها به ولا يصح  
 الابيحه ولو بعت النازلون ثمة يطلب لهم كفي ونظر حواليه  
 من جهاته الاربع ان كان مستوس الارض ويختص مواضع الضرة  
 والظير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلبت على الظن توقف غلبة  
 ظن الفقد عليه فان احتاج الي تردد بان كان نثر شجر او جبل  
 او وهدة او نحوها تردد قدر نظره اي قدر ما ينظر اليه في المستوي  
 والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام عند الخوف وهو الموضع الذي  
 لو استغاثت برفقته لا ياتيه مع ما ع عليه من تشا عظيم باحوالهم  
 وتما وضهم في اقوالهم وقول الشارح قيل وما هذا كالمخبر يزيد  
 من ذلك بكثير واتج وانما عبر عنه بكيل لعدم كونه في كلام الطبعين  
 وانما هو في كلام الشرح وعبر عنه في الشرح الصغير بقوله سهر  
 اي غاية ريبه وتختلف ذلك باستوا الارض واختلاف ما صعود  
 وهبوط وقولهم ان كان مستوي الارض نظر حواليه ولا يلزمه  
 شئ اصل او ان كان بتربه جبل صعوده ونظر حواليه ان امن قال  
 الشارح في رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب المسا  
 لان ذلك اضرع عليه من اتيانه المافي الموضع البعيدة من طريقه  
 وليس ذلك عليه عند اتمى قال الزركشي فقد اشار الي  
 نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى يمكن حمله على تردد غير  
 متعين بان كان لو صد احتاط عند الخوف من الجهات الاربع اذ  
 لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو  
 الصعود لا يبيده النظر فمتعين التردد ولا بد ان يامن على نفسه  
 وساله وعرضه واخصاصه المحترم والتطاعا ع رفته وان لم  
 يستوحش بخلاف الجمعة تكرره كل يوم بخلافها وفوت وقت  
 تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسمها وينارق واجد لها  
 حيث

بلغت اتم على من قولك على اصلي  
 البولن وصحح علم عليها خط كتم  
 العهد الفقيه محمد الايشي الشافعي  
 عن قوله ولو اريد ولمي وعالمه

حيث لو توضا خرج الوقت ولو جهة فانه يجب عليه الوضوء ولا يبيحه  
 بانه ليس بما قد لما فان لم يجد بعد البحث المذكور وما للمسلم  
 لان الفقد حاصل وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان  
 لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الما فلو طلب ما لم يجره وقت  
 بضع الكان وفتحها موضعها ولم يثبت عند عدمه ولو لم يوجد ما يحل  
 عليه وجوده فالامح وجوب الطلب ثانيا لما بطر اي سوا كان  
 طر بانه للحدث ام للبع بين الصلاتين ام قضا صلوات متواليه  
 ام غير متواليه ونحو ذلك لاحتمال اطلاقه علي بيرو خفيت عليه  
 او وجود من يدل على الما لكن الطلب الثاني اخف من الاول  
 والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ما لظفره بالطلب الاول وتوله  
 سكت موضع من زيادته علي المحرم من غير تعيين فلو الما في  
 محل ما يصد المسافر حاجته كاحتطاب واحتشاش وجب حين  
 اي طلبه منه لانه اذا كان يسي الي هذا الحد لا شغال له الديتوية  
 فلهذا اذ اولي وهذا المقدار هو المسمى عند القرب وهو ازيد من  
 حد الخوف الذي يسي اليه في حال تزعم الما كما مر قال محمد بن  
 يحيى واملح يقرب من نصف فرسخ هذا ان لم يخف ضرر نفس  
 او عضو او بضع او مال لا يجب عليه بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة  
 ولا بد ان يامن انقطاعه عن رفقة وان لم يتضرر بتخلفه عنهم  
 كما مر وخرج الوقت ايضا فان خاف ما ذكر او كان الما محل خوف  
 ذلك المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حدا بعد التيمم ولا يكلف عليه  
 لما فيه من الخرج ولو انتهى الي المتزل في اخر الوقت والمافي حد  
 القرب ولو قصد خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والتمسك  
 لا قال الشارح وكل منهما سئل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب حسب  
 ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يستطاع فعل  
 الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما

بالطلب الاول

من لم يزلوا اي ولو قطع عدل طرفة او السبق فقول  
 قلبه صده اخذ من الظاهر ان حجره يراي

ويستوي في كل من السبق والعضو والمال ان  
 يكون محترما والام التردد في التيمم ان يراي

قوله يمكن  
 خبر قوله  
 وقوله

ان كان كان  
 به القدر  
 الاصلان  
 ان كان  
 ان كان  
 ان كان